صحة المعاهدات الدولية الشفوية وإمكانية الاحتجاج بها[1]

Validity of oral international treaties and ability to invocable it

أ.د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود
وكيل وزير التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان – العراق
abdulfattah.mahmood@su.edu.krd

م.م. بدر محمد طاهر مصطفى
كلية القانون – جامعة صلاح الدين
كلية القانون – جامعة تيشك الدولية
Badr.mohammed@tiu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٠/٨ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١/١٦**

الملخص:

تختلف وجهات النظر الفقهية حول إمكانية إبرام المعاهدات الدولية شفويًا أو عدمه. يُعتبر الجانب الشكلي في إبرام هذه المعاهدات شرطًا ضروريًا يجب تحقيقه لتكون ملزمة للأطراف. ومن الجهة الأخرى، يُقَدم الرأي الآخر الذي يفيد بإمكانية إبرام المعاهدات الدولية دون الالتزام بالجوانب الشكلية، مع اعتبارها صحيحة وقابلة لتحديد التزامات على الأطراف. ومن هنا، يطرح السؤال التالي: هل يمكن إبرام المعاهدات الدولية شفويًا دون أن يؤثر ذلك على صحة إبرامها والالتزام بها من قبل الأطراف؟ تسعى هذه الدراسة للإجابة على هذا السؤال من خلال التحليل والنظر في مواقف الفقه والقضاء، وكذلك وجهات نظر لجنة القانون الدولي والتشريعات الدولية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ونصوص معاهدة فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في عام ١٩٦٩.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية، المعاهدات الشفوية، الشكلية في المعاهدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، القانون الدولي العرفي.

Abstract:

Jurisprudential views differ on whether international treaties can be concluded orally. The formal aspect of concluding these treaties is a necessary condition that must be fulfilled to be binding on the parties. On the other hand, the other view is that international treaties can be concluded without being bound by formal aspects, but that they are valid and capable of defining obligations on the parties. Hence, the question arises: can international treaties be concluded orally without affecting the validity of their conclusion and commitment by the parties? This study seeks to answer this question through analysis and consideration of the positions of jurisprudence and the judiciary, as well as the views of the International Law Commission and international legislation, including the Charter of the United Nations and the provisions of the Vienna Convention on the Law of Treaties concluded in 1969.

Keywords: International treaties, Oral treaties, Formality of the treaty, Vienna Convention on the Law of Treaties, Customary international law.

المقدمة:

اولاً: التعريف بموضوع الدراسة: تتناول هذه الدراسة موضوع قيمة القانونية للمعاهدات الشفوية وإمكانية الاحتجاج بها. المعاهدات الشفوية هي اتفاقيات دولية تمت بدون اللجوء إلى الشكليات التقليدية المعمول بها في عملية إبرام المعاهدات. يشكل هذا الموضوع تحديًا للقانون الدولي، حيث تتساءل الدراسة عن قدرة المعاهدات الشفوية على أن تكون ملزمة قانونًا والاحتجاج بها أمام السلطات القانونية.

تسلط الدراسة الضوء على قضية الشرعية القانونية لهذا النوع من المعاهدات، حيث يتعين تحديد ما إذا كانت تلك المعاهدات قابلة للتنفيذ والاعتراف بها رسميًا، أو إذا كان يمكن الاعتراف بها أمام المحكمة الدولية والهيئات القانونية الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، تتناول الدراسة مدى إمكانية الاحتجاج بهذه المعاهدات وقبولها كدليل قانوني أمام السلطات القانونية، وما إذا كانت تتوافق مع المبادئ القانونية والدستورية في الدول المعنية.

ثانياً: أهمية الدراسة: موضوع قيمة القانونية للمعاهدات الشفوية وإمكانية الاحتجاج بها يحمل أهمية كبيرة في سياق القانون الدولي والعلاقات الدولية، وذلك لعدة أسباب، منها:

١. يحدد القانون الدولي التزامات الدول تجاه بعضها البعض، وقد تكون المعاهدات الشفوية وسيلة لتحديد هذه التزامات بدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية الطويلة.

٢. إمكانية إبرام معاهدات شفوية توفر مرونة عمليات التفاوض بين الدول، وقد تكون أداة فعالة في التعامل مع قضايا طارئة أو حساسة.

٣. مع تطور العلاقات الدولية، يصبح اللجوء إلى المعاهدات الشفوية ذا أهمية خاصة لمواكبة التحولات السريعة والمفاجئة في الأحداث الدولية والتطورات التكنولوجية في هذا العصر.

يعكس هذا الموضوع التحديات والفرص في تطوير نظام المعاهدات الدولية وتكييفه مع تطور العلاقات الدولية الحديثة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة: صدور اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩، كان له دور أساسي في تدوين القواعد العرفية المتعلقة بإبرام المعاهدات، الى ان رغم المحاولات أعضاء لجنة القانون الدولي لتغطية كل ما يتعلق بالمعاهدات، الا ان لم يتم تغطية مواضيع العديدة، منها إشكالية المعاهدات الشفوية. حيث أشارت الاتفاقية إلى أن المعاهدة الدولية هي اتفاق دولي مبرم كتابة بين الدول، كانت النية هنا هي ترسيخ الفعل الكتابي التدويني المطلوب في العلاقات الدولية بين الدول التي تسعى لإقامة روابط قانونية تهدف من خلالها إلى تحقيق فكرة التعاون لتحقيق مصالحها، ولكن تضطر الدول أحيانا الى التسريع في عقد المعاهدات الدولية فلا تنتظر الكتابة لتحقيق ذلك، فتتبادل الإرادات شفويا دون الحاجة الى الكتابة للقيام بذلك. وعليها تبرز الأسئلة الاتية:

١. هل يصح شكلا إبرام المعاهدات الدولية شفويا؟

٢. ما هي القيمة القانونية لهذه المعاهدات؟

٣. هل يمكن الاحتجاج بهذه المعاهدات امام الهيئات الدولية؟

رابعاً: هيكلية الدراسة: للإجابة على التساؤلات المذكورة سابقاً، سنتعرض لمفهوم المعاهدة الشفوية والمشاكل التي تثيرها مثل هذا النوع من المعاهدات الدولية في مبحث الأول، ثم نعرج على المواقف سواء الفقهية أو القضائية ثم موقف لجنة القانون الدولي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ والتشريعات الدولية المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في مبحث الثاني، وفي الختام سنذكر الاستنتاجات التي توصلنا اليه خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم المعاهدات الدولية الشفوية

الجدل الفقهي حول المعاهدات بشكل العام والمعاهدات الشفوية خاصة، تأخذ بنا ان نقوم بتعريف المعاهدات الدولية بشكل العام في المطلب الأول، ومن ثم سنسلط الضوء على تعريف المعاهدات الشفوية والمشاكل التي تثيرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية

سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى الفرعين المتتاليين، في الفرع الأول سنتطرق الى تعريف المعاهدات الدولية، وفي الفرع الثاني سنبين تعريف المعاهدات الشفوية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمعاهدات الدولية

ان كتاب القانون الدولي العام وضعوا تعاريف عديدة للمعاهدات الدولية، وانقسموا في تعريفهم لها على الصعيد الفقهي الى اتجاهين مختلفين، الاتجاه الأول اخذ بالمفهوم الضيق للمعاهدات الدولية، اما الاتجاه الثاني فقد اخذ بالمفهوم الواسع لها، وعليه سنعرض تعريف كلا الاتجاهين:

١. **الاتجاه الضيق:** كان الفقهاء الدوليون في الماضي، لاسيما في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، يحصرون تعريف المعاهدة في نطاق ضيق، كانوا يصفون المعاهدات بانها التزامات بين الدول فقط[٢].

لقد سادت فكرة ان الدولة هي الشخص الوحيد في فقه الدولي لحقبة طويلة من الزمن، وكان من المتعارف عليه بين الفقهاء المذهب التقليدي ان العلاقات الدولية ترتبط بالدول حصراً دون غيرها من الكيانات الموجودة حينها في المجتمع الدولي، وهناك العديد من الفقهاء الذين اعتمدوا هذا المفهوم للمعاهدات الدولية، منهم الدكتور محمود سامي جنينة، حيث عرف المعاهدة بأنها ((اتفاق او عقد يبرم بين دولتين أو أكثر، بصفتها من اشخاص القانون الدولي العام، تنظمه قواعد هذا القانون وترتب عليه اثاره))[٣].

ان التعريف المقدم يعد من أقدم التعاريف مقدمة بحسب المصادر التي توافرت لدينا. ويؤخذ عليه بانه اعتبر المعاهدة لا يمكن ان تبرم الا بين الدول، وبأنها ترتب حقوقاً والتزامات بين دول فقط، ومنها يتضح لنا بانها خرجت من نطاقها الاتفاقيات التي تبرم بين دولة ومنظمة دولية، او بين دولة وبقية اشخاص القانون الدولي الأخرى، وزيادة على ذلك خرجت الاتفاقيات التي تبرم بين دولة وإحدى الولايات أو الأقاليم الداخلة في الاتحاد الفيدرالي.

وهنالك من ضيق نطاق عقد المعاهدات الدولية على الجانب السياسي دون غيره من الجوانب والمجالات المختلفة، ومنهم عرف الدكتور حامد سلطان المعاهدة بأنها ((الاتفاق الذي يتناول بالتنظيم

موضوعاً ذو الجوانب السياسية))[٤]، وهناك من تبنى شرط شكلية الكتابة للمعاهدات الدولية، ومنهم الدكتور صلاح الدين عامر عرفها بانها ((اتفاق مكتوب بين شخصين من اشخاص القانون الدولي العام، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه ويتم ابرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي بهدف احداث اثار القانونية))[٥].

ومن الملاحظ على التعاريف التي أوردناه أعلاه، ان البعض منها ضيق نطاق ابرامها على مجال محدد دون غيرها، والأخرى تمنح حق إبرام المعاهدات الدولية للدول فقط، وإذا كان هذا طبيعياً حسب مفهوم المذهب التقليدي للقانون الدولي العام الذي كان ينظر الى الدولة على أساس انها الشخص القانون الدولي الوحيد[٦]، الا أن هذا المفهوم الضيق غير مقبول في الوقت الحاضر، وأصبح لا ينسجم مع المفهوم الحديث للقانون الدولي بفضل التطورات المستمرة الحاصلة في المجتمع الدولي، وبروز أهمية المعاهدات الدولية في كافة مجالات، وظهور اشخاص أخرى يعترف لها القانون الدولي بالشخصية القانونية الدولية.

٢. **الاتجاه الواسع:** ان انتقادات التي وجهت للمؤيدين للاتجاه الضيق، دفعت فقهاء القانون الدولي الى ايجاد تعريفات أخرى للمعاهدات الدولية التي تواكب التطورات التي حدثت في المجتمع الدولي. حيث عرف الغنيمي بانها: " هي وفاق ذو طبيعة اتفاقية بين اشخاص القانون الدولي بقصد خلق حقوق والتزامات دون ان يشترط فيه–لإحداث هذه الاثار القانونية – ان يفرغ في شكل معين"[٧]، كما وعرف الدكتور احمد ابو الوفا المعاهدات الدولية بأنها «اتفاق دولي يتم ابرامه بين شخصين او أكثر من اشخاص القانون الدولي يحكمه هذا القانون سواء تمت صياغته في وثيقة واحدة او في وثيقتين او أكثر وأيا كانت تسمية او عنوانه»[٨].

كما عرفت بأنها ((الاتفاقيات الدولية الخاصة والعامة المبرمة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، بقصد تنظيم العلاقات الدولية عن طريق أنشاء أو تعديل القواعد التي تحكم هذه العلاقات))[٩].

ومن الملاحظ على التعاريف المقدمة ان نطاق المعاهدات الدولية لا يقتصر على الاتفاقيات التي تبرم بين الدول فحسب، بل يتعداه بحيث يتضمن كذلك الاتفاقيات التي تبرم بين بقية الأشخاص الاخرى التي يعترف لها القانون الدولي العام بالشخصية القانونية الدولية، وكذلك لا يعتمد على شكلية الكتابة ولا يقتصر بجانب معين من العلاقات الدولية. وهذا ينسجم مع الاوضاع الدولية الجديدة والتطورات المستمرة التي يشهدها القانون الدولي العام.

ونحن بجانبنا نميل الى الاخذ بالمفهوم الواسع للمعاهدات الدولية، وان المعاهدات الدولية لا تخرج عن كونها ((اتفاق دولي، بصرف النظر عن عدد وثائقها المترابطة او التسمية التي يطلق عليه، يعقد بين شخصين او أكثر من الأشخاص القانون الدولي العام، يحكمه القانون الدولي، ويهدف الى احداث اثار قانونية معينة)).

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمعاهدات الدولية

قسمنا تعريف المعاهدات الدولية على صعيد التشريعي الى الفقرتين، هما:

١. **تعريف المعاهدة في التشريع الدولي:** عرفت المادة الثانية الفقرة (١/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ المعاهدة الدولية بأنها ((الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة)).

الملاحظ ان هذا التعريف اعتمد المفهوم الضيق للمعاهدات الدولية، حيث انه لا يشير الا الى المعاهدات التي تبرم بين الدول، وأكدت المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النهج وقصرت نطاق التطبيق الاتفاقية على المعاهدات التي تبرم بين الدول[١٠]، ومن ثم فهي لا تطبق على المعاهدات التي تبرم بين الدول وغيرها من اشخاص القانون الدولي العام. كما أن التعريف قصرت الاحكام التي تنظمها على المعاهدات المكتوبة دون المعاهدات الشفوية.

وعرفت المادة الثانية الفقرة (١/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لسنة ١٩٨٦ المعاهدة الدولية بأنها ((اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي ومعقود كتابة: ١- بين دولة واحدة أو أكثر وبين منظمة دولية أو أكثر أو ٢- فيما بين منظمات دولية سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة او في اثنتين او أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة)).

الملاحظ أن هذا التعريف سلك نفس المسلك تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بالإضافة الى أن هذه الاتفاقية أعطى للمنظمات الدولية إطار القانوني للمعاهدات التي تكون طرفاً فيها. يذكر بأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية هي نسخة مكررة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وما قامت به لجنة القانون الدولي هو ادخال بعض التغييرات في الصياغة او المضمون الذي يتماشى مع مركز المنظمة الدولية[١١].

٢. **تعريف المعاهدة في التشريع الداخلي:** لم تعرف اغلب التشريعات الداخلية موضوع المعاهدات الدولية، بل تركت ذلك لاجتهادات فقهاء القانون الدولي، او انها اكتفت بالتعريف الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ وما اضافته اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦ للتعريف المذكور في الاتفاقية الاول.

في حين نجد بأن المشرع العراقي أشار الى تعريف المعاهدة في قانون عقد المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ الملغي وقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ النافذ، حيث عرفت الفقرة (٢) من المادة الأولى من قانون الأول المعاهدة على نحو الاتي: ((توافق ارادات مثبت بصورة تحريرية بين شخصين أو اكثر من الاشخاص القانونية الدولية المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لغرض إحداث آثار قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي، بصرف النظر عن تسمية الوثيقة أو عدد الوثائق التي يدون فيها أحكام التوافق كالمعاهدة، أو الاتفاق، أو الاتفاقية، أو البروتوكول، أو المذكرات، أو الرسائل أو الكتب المتبادلة، أو غير ذلك من التسميات مادامت الشروط المذكورة في هذه الفقرة متوفرة فيها)).

الملاحظ ان هذا التعريف قد سار على نفس المنهج الذي جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، عندما أشار الى شرط الكتابة للمعاهدات الدولية وكذلك عدم التفرقة بين التسميات المتعددة التي تطبق على الاتفاق مادامت الشروط المذكورة في تعريف المعاهدات متوفرة فيها.

أما في ظل قانون عقد المعاهدات النافذ رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ فقد عرف المعاهدة في المادة الأولى الفقرة (أولا) منه بأنها ((توافق ارادات مثبت بصورة تحريرية أيا كانت تسميته بين جمهورية العراق أو حكومتها وبين دولة أو دول أخرى أو حكوماتها أو منظمة دولية أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي تعترف بها جمهورية العراق لغرض أحداث أثار قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوثيقة أو عدد الوثائق التي يدون فيها أحكام المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو البروتوكول أو الميثاق أو العهد أو المحضر المشترك أو المذكرات أو الرسائل أو الكتب المتبادلة أو غير ذلك من التسميات ويشار إليها في هذا القانون بالمعاهدة)).

الملاحظ ان هذا التعريف نسخة متكررة من النص القانون القديم باستثناء أنه زاد في تكرار الإشارة الى مسألة عدم الالتفات الى تسمية المعاهدة دون مراعاة كون التعريف لا يحبذ فيه تكرار.

وحسنا فعل المشرع العراقي بذكره تعريف للمعاهدات الدولية رغم أن ذكر التعاريف في القوانين غير محبذة، ذلك لأن العراق لم تنضم الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في السبعينات ولحد كتابة هذه الاسطر.

المطلب الثاني: تعريف المعاهدات الشفوية والمشاكل التي تثيرها

عزوف الفقه عن البحث في مسألة إبرام المعاهدات الدولية بشكل شفوي، سبب وراء قلة التعاريف حول الموضوع. وهذا دفعنا الى البحث في مفهوم المعاهدات الدولية الشفوية وإطار تطبيقاتها في الفرع الأول، ثم نسلط الضوء على مجموع المشاكل التي يمكن أن تثيرها مثل هذه المعاهدات الدولية الشفوية المطلب الثاني.

الفرع الأول: تعريف المعاهدات الشفوية

على رغم من قلة التعاريف الواردة في موضوع المعاهدات الدولية، وذلك يمكن ان يكون سببها خوض الفقهاء القانون الدولي في اختلاف الفقهي حول تعريف المعاهدات الدولية نفسها، وانقسامهم على الفرقين منهم من ضيق نطاق المعاهدات ومنهم من وسع نطاقها كما سبق ان ذكرناه، الى ان بعض الفقهاء من كلا الجانبين تطرق بشكل مباشر او غير المباشر الى تعريف المعاهدات الشفوية، وعرفها دكتور صلاح الدين عامر بأنها "الاتفاق الذي يتم شفاهة بين ممثلي شخصين من أشخاص القانون الدولي، على الأقل، يهدف إلى إحداث آثار قانونية دولية"[١٢]. ونلاحظ ان هذا التعريف تطرق بشكل المباشر المعاهدات الشفوية، ويعد من قبيل التوجه الواسع للمعاهدات الدولية على رغم من ذكر عبارة (شفاهة) صراحة، الى ان أصل في المعاهدات الدولية هي الكتابة، وان دكتور صلاح الدين عرف المعاهدات بشكل العام وعرف المعاهدات الشفوية، ويضاف عليها ان هذا التعريف اشارت الى اشخاص القانون الدولي بالمطلق.

وعرف شارل روسو المعاهدات بالقول: ((ان المعاهدات، مهما تكن تسميتها، هي عبارة عن اتفاق بين اشخاص القانون الدولي المخصص لأحداث نتائج قانونية معينة))[١٣]. ونلاحظ على هذا التعريف بانها لم يتطرق مباشرة الى المعاهدات الشفوية الى ان يعترف بهذه انواع من المعاهدات، ويعتبر هذا التعريف من مناصري اتجاه الواسع.

والدكتور محمود سامي جنينة عرف المعاهدة بأنها ((اتفاق او عقد يبرم بين دولتين أو أكثر، بصفتها من اشخاص القانون الدولي العام، تنظمه قواعد هذا القانون وترتب عليه اثاره))[١٤]. ونلاحظ ان هذا التعريف يعد من قبيل اتجاه الضيق الى ان محتواه يضمن المعاهدات الشفوية، على رغم من حصر اشخاصها بالدول.

ويمكن تعريف المعاهدات الدولية الشفوية بأنها اتفاقات أو تفاهمات تمت عن طريق الاتصالات الشفوية أو غير الرسمية، دون توثيق رسمي كتابي، بهدف احداث الاثار القانونية.

الفرع الثاني: إطار تطبيقات المعاهدات الشفوية

لا يوجد اتفاق دولي محدد ينظم بشكل كامل موضوع المعاهدات الدولية الشفوية بين اشخاص القانون الدولي. عادة ما يتم التفاوض على المعاهدات الدولية والاتفاقيات من خلال وثائق رسمية مكتوبة وموقعة. ومع ذلك، قد تكون هناك بعض الحالات التي يتم فيها التفاوض أو التواصل عبر الهاتف أو الاجتماعات الشفوية. وذلك لضرورة تواصل بين المسؤولين الحكوميين أو الدبلوماسيين لمناقشة تفاصيل محددة أو لتبادل وجهات النظر بشأن مسائل دولية.

عادة ما يلجا الدول الى المعاهدات الشفوية تتم في إطار المواضيع الاتية[١٥]:

١. **الإطار السياسي:** يشير إلى أن هذه المعاهدات الشفوية تجري ضمن سياق سياسي، أي أنها قد تكون ناتجة عن محادثات أو تفاهمات تتعلق بالشؤون السياسية بين الدول.

٢. **الإطار السري:** يوضح أن هذه المعاهدات قد تكون سرية، أي أن التفاوض والاتفاق قد يتم بطريقة سرية أو خاصة وقد لا يتم الكشف عن تفاصيلها للجمهور.

٣. **موضوعات ذات الأهمية قليلة:** يشير إلى أن المحتوى الذي يتم التفاوض حوله في هذه المعاهدات الشفوية قد يكون ذا طابع استثنائي أو يتعلق بمسائل قليلة الأهمية من الناحية الاستراتيجية أو السياسية.

٤. **تفاق مبرم مسبقاً:** يشير إلى أن الاتفاق قد يكون معروفا مسبقا، أي أن هناك اتفاقا قد تم التوصل إليه مسبقًا والمعاهدة الشفوية تعتبر تنفيذاً له.

٥. يمكن أن تكون هذه المعاهدات الشفوية وسيلة لتسهيل التواصل الدبلوماسي وتحقيق تفاهمات سريعة في بعض الحالات، لكن يجب أن تلتزم الدول بالإجراءات الرسمية لتأكيد وتوثيق التفاهمات والاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث: المشاكل التي تثيرها المعاهدات الدولية الشفوية

في الحقيقة تثير المعاهدات الدولية الشفوية العديد من اشكاليات في حال حدوث النزاع حول نصوصها الشفوية وأيضا صعوبة التدليل عليها لأنها نادرة على المستوى الدولي[١٦]. مما يثار حولها العديد من المشاكل، منها:

اولاً: حالة المنازعات القضائية الدولية: يحدث هذا حين تدعي دولة بأن لها مع دولة ثانية معاهدة شفوية، فإذا أقرت الدولة الثانية بذلك واعترفت بهذه المعاهدة فإن ذلك ينتج آثارا قانونية كاملة على عاتق الدولتين المتعاقدتين فلا تثار فيما بعد أي مشكلة من أي نوع كانت وهو كما يقول البعض فرض استثنائي في الحياة الدولية[١٧].

ثانياً: حالة التدليل على وجود المعاهدات الدولية الشفوية: وهذا من خلال وثيقة تشير الى هذه المعاهدة الدولية الشفوية. هنا تكون المسألة أكثر دقة بسبب صعوبة وضع حدود دقيقة بين المعاهدات الدولية الشفوية والمعاهدات الدولية المكتوبة. فالمعاهدة الأخيرة تكون محررة لهدف أساسي يمثل في تدوينها. بينما في بعض الحالات الأخرى يقع ذلك بخصوص الحدود الفاصلة بين المعاهدات الدولية الشفوية في صورتها المجردة وبين المعاهدة الدولية المكتوبة في مفهومها الدقيق مثلما يحدث حين يجتمع رئيسا دولتين للبحث والنظر في أحد المواضيع التي تهمهما مع تحرير محضر بالاجتماع المعني يثبت فيه الحادثة وتبادل وجهات النظر وتوصل الرئيسين الى نتائج معينة كالاتفاق بينهما[١٨].

المبحث الثاني: صحة إبرام المعاهدات الدولية الشفوية

موضوع المعاهدات الشفوية من المواضيع جدلية بين فقهاء القانون الدولي ومنهم من يؤيد هذا النوع من المعاهدات ومنهم من يعترض اعتبارها معاهدات فعلية صحيحة، وسنبين موقف القضاء واللجان الدولية في هذا الموضوع مع بيان موقف نصوص الوثاق الدولية حوله. لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى المطلبين، في المطلب الأول سنعرض الآراء الفقهية حول مسألة المعاهدات الشفوية، وفي المطلب الثاني سنعرض احكام المؤسسات الدولية والوثائق الدولية حول هذا الموضوع.

المطلب الأول: موقف الفقه من المعاهدات الدولية الشفوية

اختلف الفقه الدولي حول مسألة إمكانية إبرام المعاهدات الدولية شفاهة من عدمه، فمنهم من أيد فكرة إجازتها سنبين هذا الرأي في الفرع الأول، ومنهم من رفض الفكرة برمتها غير قابل بها في المعاهدات الدولية سنشير اليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الموقف الفقهي المؤيد لإبرام المعاهدات الدولية شفويا

يرى بعض الفقه الدولي بأن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية سواء كان شفويا أو مكتوباً[١٩]. بالرغم من أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ لم تدرج المعاهدات الشفوية ضمن أحكامها ولم تنص عليها، بل أكدت على الكتابة في إبرام المعاهدات الدولية في المادة (١/٢) منها، وهو الأمر الذي أسف منه بعض الفقه الدولي حين استبعدت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ المعاهدات الدولية الشفوية من دائرة تطبيق قواعدها[٢٠]. حيث أكد مؤتمر فيينا ضمنيا بأن القواعد المتعلقة بالمعاهدات الشفوية ليست على الأرجح مؤكدة كفاية لكي تسمح لها بتقنينها[٢١].

هذا ما جعل الفقه الدولي التقليدي يرى إمكانية إبرام المعاهدات الدولية شفاهة أو حتى بالإشارة مثلما يحدث حين يرفع أحد الطرفين المتحاربين راية بيضاء والإجابة عليها برفع نفس الراية من الفريق

الثاني واعتبار ذلك معاهدة. وهو ما وقع فعلا مع معاهدة بين بطرس الأكبر قيصر روسيا وفريديريك الثالث في بيلاو[٢٢].

وعليه، يذهب البعض الآخر من مؤيدي انعقاد المعاهدات الدولية شفاهة بأنه ليس هناك ما يحول دون إبرام المعاهدة الدولية بصورة شفوية مستدلين بنفس مثال رفع الراية أثناء الحرب كدليل على اتفاق وقف إطلاق النار والعمليات العسكرية بصفة مؤقتة[٢٣].

لذا، يقولون بأن العمل جرى على إبرام المعاهدات الدولية كتابة. ولكن في نفس الوقت لا يمكن لأحد أن يؤكد على أن القانون الدولي يشترط أن تبرم المعاهدة كتابة، لأنه لا يوجد في القانون الدولي ما ينفي من أن تكون المعاهدات الشفوية المتممة بين ممثلي الدول ملزمة للأطراف[٢٤].

بل حتى لما يذهب البعض من الفقه المؤيد للكتابة في إبرام المعاهدات الدولية الى تسجيل الاتفاق كتابة في مستند أو وثيقة موقعة من طرف ممثلي الدول المتعاقدة، وبأنه من المستقر عليه وجوبا أن تبرم المعاهدات الدولية كتابة. فإن هذا، يضيفون، لا يمنع من إبرام المعاهدات الدولية شفاهة. لأن الاتفاق الذي يتم بصورة شفوية بين ممثلي الدول المتمتعين بسلطة إبرام المعاهدات الدولية وإلزام دولهم بها يكون ملزما وواجب الاحترام[٢٥].

لأن الإرادة لوحدها غير كافية لنشأة المعاهدات الدولية ما لم يتم التعبير عنها حتى تظهر الى العالم الخارجي حيث انه بمجرد التعبير عن الإرادة تنشأ المعاهدات الدولية دون شكليات معينة ترافقها. ولكن تعقد المعاهدات الدولية عادة كتابة بالرغم من أنه ليس هناك ما يمنع قانونا من إبرامها شفاهة"[٢٦].

طبعا هذا لا يمنع من أن تظل المعاهدات الدولية الشفوية خاضعة لقاعدة القانون الدولي العرفي التي تنظر إليها بأنها معاهدات دولية ملزمة للدول الأطراف فيها ما دام لم يثر حول إثباتها أي مشكل[٢٧].

استدل الفقه المؤيد لإبرام المعاهدات الدولية شفاهة بما نصت عليه المادة (٣) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، حيث رأى البعض منهم بأن صفة الإلزام ليست مرتبطة بشكل معين. إذ يتمتع الإتفاق الدولي الشفوي بقيمة قانونية لا تقل قيمة عن الإتفاق المكتوب وفقا لما جاءت به المادة المذكورة أعلاه[٢٨].

ويؤكد الفقيه الفرنسي دينه Dinh بأن المادة الثالثة من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ لا تهمل ولا تتغاضى، دون شك، عن المعاهدات الدولية التي لم تبرم كتابة التي تعتبر معاهدات شفوية وبالتالي فهي لا تنكر قيمتها القانونية[٢٩].

وهو ما ذهب إليه البعض حين رأوا بأنه، في الواقع، أن المعاهدة غير المسجلة، حين يتحجج البعض من الفقه بأنه لا يمكن تسجيل معاهدة غير مكتوبة لدى الأمم المتحدة لا ينفى عنها صحتها أو إمكانية نفاذها. لذا، فإن هذا لا يمنع من أن تبرم المعاهدة الدولية شفويا[٣٠].

ويرى الفقيه البلجيكي فارهوفن بأنه حتى ولو أن معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ لا تطبق على المعاهدات الشفوية، فهذا لا يفقدها صحتها، بل وتعتبر صحيحة بصورة كاملة مثلما تؤكده

المادة الثالثة ضمنيا، وهو ما يتطابق بوجه كامل على الطابع غير الشكلي لقانون الشعوب فحين يكون الاتفاق غير مكتوب، فهذا لا يعني بأنه لا توجد أي بصمة مدونة، كالاتصالات وغيرها، والتي بدونها سيكون من الصعب البرهان على وجود مثل هذا الاتفاق. وعليه، فمن الصعب طبيعيا التمييز في مثل هذه الفرضية بين المكتوب كأداة لاتفاق والمكتوب كعنصر إثبات لتفاوض شفوي محض. إن عدم اليقين يوجد بصورة وهمية بسبب هذه الصعوبة، ومن المستحسن الإيمان بما هو كائن وليس بما هو قانون[٣١].

من هنا، يرى الفقه الدولي المؤيد لانعقاد المعاهدات الدولية شفاهة بأنها معاهدات تنتج جميع آثارها القانونية بالرغم من عدم كتابتها كما نصت عليه المادة (١/٢) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ما دامت هذه الأخيرة لم تنف قوتها القانونية ونتائجها في المادة الموالية مباشرة لهذه المادة المذكورة المتمثلة في المادة الثالثة منها. وعليه، فيجوز إبرام المعاهدات شفاهة.

الفرع الثاني: الموقف الفقهي الرافض لإبرام المعاهدات الدولية شفويا

يرى البعض الآخر من الفقه الدولي بأن المعاهدات الدولية الشفوية تخرج من نطاق المعاهدات الدولية لأن القانون الدولي لا يعتد سوى بالمعاهدات المكتوبة مستدلا بنص المادة ٢/١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩[٣٢]. حيث اشترطت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أن تكون المعاهدة الدولية مكتوبة سواء اتخذت وثيقة واحدة أو عديد الوثائق وأيا كانت التسمية التي تطلق على هذا الاتفاق المكتوب[٣٣]. مقررة في مادتها الثانية الفقرة الأولى بعدم سريان المعاهدات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا، والتي بالرغم من أن هذا لا يؤثر على القوة القانونية لمثل هذه المعاهدات الدولية الشفوية ولا على إمكانية تطبيق أحكام معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ عليها. إلا أن تحرير المعاهدات الدولية في وثيقة مكتوبة أضحى أمرا ضروريا لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، وهو ما يحقق أيضا مسألة تسجيل المعاهدات الدولية على مستوى الأمم المتحدة كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته ١٠٢ حتى يتمكن الأطراف من الاحتجاج بأحكامها أمام الهيئات الدولية حين نشوب نزاع حولها[٣٤].

وهو اتجاه الكثير من الفقهاء الذين يشترطون الكتابة في إبرام المعاهدات الدولية مستندين كما سبق على نص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تشترط تسجيل المعاهدات الدولية المبرمة بين أعضاء الأمم المتحدة التي ينشرها الأمين العام[٣٥]، مرتبين على ذلك بأن المعاهدات الشفوية لا تتوفر فيها شروط المعاهدات التي يقصدها ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة الى أن الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ المذكورة تنص على عدم قبول التحجج بالمعاهدات الدولية غير المسجلة على مستوى الأمم المتحدة وأمام محكمة العدل الدولية، التي تعتبر أحد أجهزة الأمم المتحدة وفقا لنص المادة ٩٢ من الميثاق، في حالة نزاع بين الأطراف بخصوص المعاهدة المعنية[٣٦]. وعليه، يضيف هؤلاء، بأن الكتابة أضحت اليوم شرطا تقليديا أكد عليه تواتر العرف الدولي الذي تظهر الحكمة من ذلك المتمثلة في مسألة إثبات الاتفاق الذي يقطع الخلاف بالنسبة لوجوده أو عدم وجوده وموضوعه ومضمون نصوصه[٣٧].

يدعم البعض فكرة عنصر الكتابة في المعاهدات الدولية بذكر مسألة تسجيل المعاهدات ونشرها مثلما مر بنا، والتي تشترط ذلك التسجيل والنشر، وهو ما يستوجب أن تكون المعاهدة الدولية مكتوبة مثلما اشترطته المادة الثانية في فقرتها الأولى من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. إضافة الى أن ذلك يساعد على استقرار المعاملات الدولية وتجنب النزاعات المحتملة أن تثور بين الأطراف المتعاقدة مستقبلا بخصوص إثبات وجود مثل هذه المعاهدات الدولية[٣٨].

لذا، يشترط في المعاهدة الدولية أن تكون على شكل وثيقة مكتوبة بالرغم من أن هذا لا يمنع من إبرام اتفاق بين الأطراف المعنية شفويا أو بالإشارة مثلما هو الأمر في مثال رفع الراية البيضاء بين المتحاربين. ولكن مثل هذه الاتفاقات لا تعتبر من قبيل المعاهدات بالمعنى الدقيق للكلمة[٣٩].

من هنا، يؤكدون على إبرام المعاهدات الدولية كتابة لأنها تعتبر تصرفا شكليا لا يتم إلا كتابة وهو تتويج لمفاوضات ناجحة تختم بتحرير نص مكتوب يتضمن ما اتفق حوله فيكون صالحا لإتمام بقية مراحل المعاهدة المقترحة مع اعتماد نصها برضا جميع الدول المشاركة في صياغتها[٤٠].

لذا، يرون بأن مثل هذه المعاهدات الدولية التي تبرم شفاهة، التي أعلنت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ بأن قواعدها لا تطبق على مثل هذه المعاهدات الشفوية بالرغم من أنها ستخضع في نفس الوقت لنفس القواعد وليس لقواعد مختلفة، تفقد كل معناها حين يراد التوقيع عليها مثلا، وبالتالي فلماذا لا يطبق عليها القواعد التي تنظم المعاهدات المكتوبة فتتعرض للإبطال[٤١].

وقد بين الفقيه جورج سيل بأن إبرام المعاهدات الدولية تتبع مراسم خاصة، أو تعتبر عقدا رسميا مدونا في العصر الحالي في وثيقة خطية حيدت شكل المعاهدات الشفوية التي كانت تستعمل في الغالب في الأزمنة الغابرة كلية في الوقت الحاضر[٤٢].

وهو ما قال به فقهاء المسلمين الذين حثوا على مراعاة الكتابة التي تكون أفضل ٣٠ بغرض التوثيق والاحتياط[٤٣].

من هنا يرون بأن الكتابة في المعاهدات الدولية ضرورة واجبة لمجموعة من الأسباب، فهي[٤٤]:

١. قرينة إثبات للاتفاق المبرم بين الأطراف إثباتا قاطعا يسد كل خلاف حول وجود هذا الاتفاق من عدمه وبالتالي الابتعاد عن الجدل القائم حول موضوعه أو مضمونه.

٢. هي شرط تتحقق من ورائه شروط أخرى تطلبتها معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ وميثاق الأمم المتحدة فيما يخص تسجيل المعاهدات الدولية لدى الأمم المتحدة الذي لا يتحقق إلا إذا كانت المعاهدة الدولية مكتوبة.

٣. بل إن مسألة التصديق داخل الدول وفقا لقانونها الأساسي (دستورها) لا يمكن القيام به إلا إذا كانت المعاهدة الدولية مكتوبة.

٤. كما أن الضرورة العملية التي تنبثق من كثرة المعاهدات الدولية وتعددها واختلاف موضوعاتها ومسألة الإلمام بمحتواها تستلزم أن تكون المعاهدة الدولية مكتوبة.

المطلب الثاني: موقف الهيئات والتشريعات الدوليين من المعاهدات الدولية الشفوية

كان للهيئات الدولية أيضا موقفا من مسألة إبرام المعاهدات الدولية شفاهة وقد تمثل ذلك في موقف القضاء الدولي ولجنة القانون الدولي (الفرع الأول)، كما كان للتشريعات الدولية أيضا موقف من مسألة إبرام المعاهدات الدولية شفاهة مثلما جاء به ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الهيئات الدولية من المعاهدات الدولية الشفوية

اولاً: موقف القضاء الدولي من المعاهدات الدولية الشفوية: ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية جزيرة غرينلاند الشرقية بين النرويج والدانمارك سنة ١٩٣٣ الى الإقرار بأن التصريح الذي أدلى به وزير خارجية النرويج إيهلان Ihlen إجابة عن استفسار وزير خارجية الدانمارك حول سيادة هذه الأخيرة على جزيرة غرينلاند الشرقية بمثابة اتفاق شفوي ملزم على أساس أن وزير الخارجية له صلاحية إلزام دولته في مجال العلاقات الدولية وأن الحكومة النرويجية أقرت بهذا التصريح الصادر عن وزير خارجيتها[٤٥]. وبذلك تكون محكمة العدل الدولية، كقضاء دولي، قد أقرت بالإعتراف بالمعاهدات الدولية الشفوية وإحداث آثارها بين الأطراف المتعاهدة شفويا.

ثانياً: موقف لجنة القانون الدولي: يستنتج موقف لجنة القانون الدولي من خلال المناقشات التي دارت في الدورة ١٤ لسنة ١٩٦٢ حول مشروع قانون المعاهدات الدولية المقدم سنة ١٩٥٩، وقد ناقشت مسألة عنصر الكتابة لإبرام المعاهدات الدولية التي جاءت في المادة الثانية الفقرة الأولى من المشروع. حيث اتفق أعضاء اللجنة على أن تكون المعاهدات الدولية مكتوبة[٤٦]. إذ صرح البعض بأنه من المنطق السليم أن يذكر بأن قواعد المعاهدة لا تطبق على الاتفاقات التي لا تكون إلا على شكل اتفاقات مكتوبة[٤٧]. بل ذهب البعض منهم بأنه لا يمكن أن تتساوى المعاهدات الدولية المكتوبة مع غيرها من المعاهدات الدولية الشفوية[٤٨].

وهو الموقف الصريح من أعضاء اللجنة حول عنصر الكتابة في إبرام المعاهدات الدولية وهو الشرط الذي يجب توافره في عقدها الذي اتفق حوله حين تحريرهم لأحكام معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، دون أن يطعنوا في قوتها القانونية. حيث أجمع غالبيتهم على أن عدم كتابة المعاهدة الدولية لا ينفي عنها صفة المعاهدة الدولية[٤٩]. الأمر الذي جعل المقرر الخاص للجنة السير همفري والدوك Sir Humphrey Waldock يؤكد بأن عبارة "اتفاق" تطبق على جميع الإتفاقات بين الدول مهما كان شكلها[٥٠].

الفرع الثاني: موقف التشريعات الدولية من المعاهدات الدولية الشفوية

اولاً: موقف ميثاق الأمم المتحدة من المعاهدات الدولية الشفوية: نص ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ في مادته ١٠٢ على:

١. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

٢. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

وهو ما تكرره المادة (١/٨) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ حين تنص على أن (تحال المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وقيدها وحفظها وفقا لكل حالة على حدى ونشرها).

واضح من نص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ونص المادة (١/٨) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، بأنه لا يمكن أن تسجل معاهدة دولية ليست مكتوبة، بمعنى معاهدة شفوية، حيث نص الميثاق بوجوب تسجيل المعاهدات الدولية والتي طبعا لن تكون سوى كتابة بالصيغة الرسمية، وإلا ضيعت الأطراف حجيتها أمام أي فرع من فروع هيئة الأمم المتحدة لاسيما محكمة العدل الدولية كما سبق معنا.

فالتسجيل بهذه الكيفية يستهدف منه العلانية في العلاقات الدولية الذي بمقتضاه تودع الدول الأطراف في المعاهدات الدولية صورا منها لدى جهاز مختص حتى يتمكن من تدوينها في سجل خاص معد لمثل هذا الغرض ومن بعد القيام بنشرها في دوريات تشتمل على جميع المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمم المتحدة[٥١].

وأن الحكمة من تسجيل المعاهدات الدولية المكتوبة هو محاربة للدبلوماسية السرية، وإحلال محلها الدبلوماسية المكشوفة.

وبهذا يظهر موقف ميثاق الأمم المتحدة من المعاهدات الدولية التي يجب أن تكون مكتوبة وإلا لا يعتد بها أمام أجهزتها وبالخصوص محكمة العدل الدولية حين ينشب نزاع بين أطرافها المتعهدين.

ثانياً: موقف معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ من المعاهدات الدولية الشفوية:

استبعدت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ المعاهدات الدولية الشفوية من دائرة تطبيق قواعدها. وقالت بأن قواعدها لا تطبق سوى على المعاهدات المكتوبة وأن كلمة "معاهدة" تعني ذلك.

من هنا نصت في مادتها الثانية الفقرة الأولى على أن يراد بتعبير المعاهدة " اتفاق دولي مبرم بين دول كتابة وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة واحدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة". من هنا أسرت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ بأن المعاهدة الدولية لا تكون سوى مكتوبة حتى يمكن تطبيق عليها أحكامها. وهو الشكل الذي أقرته معاهدة فيينا لقانون المعاهدات حيث اشترطت الشكل الكتابي من أجل وجودها[٥٢].

إذ يعزى عدم تطبيق أحكام المعاهدة الدولية على المعاهدات الشفوية الى أن القواعد الخاصة بتلك المعاهدات الدولية ليست مؤكدة بما فيه الكفاية. لأنه من الصعب إثبات ما جاء فيها، فضلا عن أن كتابة المعاهدات الدولية أصبحت مسألة حتمية بسبب واجب تسجيلها على مستوى الأمم المتحدة كما سبق معنا[٥٣].

غير أن كل هذا لا يمس القيمة القانونية لمثل هذه المعاهدات الشفوية، حيث نصت في مادتها الثالثة على أن عدم سريان أحكامها على المعاهدات الدولية غير المكتوبة لن يؤثر لا "على القوة القانونية لتلك المعاهدات" ولا "في إمكان تطبيق أي من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه المعاهدة". وهو نفس الحكم الذي أخذت به معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٨٦ المتعلق بعلاقة المنظمات الدولية والدول وبين عدة منظمات دولية[٥٤].

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

يستنتج من خلال ما تقدم أن مسألة الكتابة في المعاهدات الدولية لا تبطل المعاهدة الدولية الشفوية ولا تمحو آثارها ولا قوتها القانونية وفقا لما جاءت به المادة الثالثة من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ كما سبق وأن بيناه. غير أن شرط الكتابة المنصوص عليه في المادة ٢/١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ يبقى ضمانة يمكن للدول المتعاهدة اللجوء إليها في أي وقت سواء للتحجج بها أو لتنفيذها أو للمطالبة بحقوقها المنصوص عليها ضمن أحكامها أو لتوضيح التزاماتها التي جاءت بها المعاهدة المبرمة بين الأطراف وهي بينة وقرينة مادية لا تحتاج الى أي وسيلة أخرى للبرهنة على وجودها ووجود محتواها.

لذا، فإنه من الأفضل واضمن أن تكون المعاهدة الدولية مكتوبة حتى تستكمل شرطها الشكلي الذي فصلت فيه معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، لأن الكتابة أو الشكلية في إبرام المعاهدات الدولية كما نصت عليه معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في الفقرة الأولى من المادة الثانية توصل الى النتائج التالية:

١. ضمان استقرار العلاقات التعاهدية الدولية.
٢. التأسيس لتعامل دولي صحيح مبني على الوضوح والالتزام البين.
٣. استمرارية التعامل الدولي من خلال التوثيق لأي تصرف دولي تعاهدي.
٤. تمتين الثقة بين الأطراف الدولية حين تعاملهما مع بعضهما البعض.

ثانياً: التوصيات:

١. إنشاء آلية لتضمين المعاهدات الشفوية الدولية على سبيل المثال التسجيل شفهيا في إحدى وكالات الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية.
٢. تحديد المعايير التي تنشئ المعاهدات الدولية لاستخدامها مثل نقطة الإثبات أو اللجوء إلى الشاهد أو أي مجال.
٣. قراءة للنماذج المعاهدات الشفوية لإمكانية تحديد معاير ابرام هذه المعاهدات لتمكين المشرع على وضع تنظيم قانوني للمعاهدات الشفوية الدولية.

الهوامش:

(١) بحث مستل من أطروحة دكتوراه بعنوان ((التنظيم القانوني لإبرام المعاهدات الدولية ونفاذها في العراق)).

(٢) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٨٣.

(٣) محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط٢، دون دار النشر، القاهرة، ١٩٣٨، ص٤٠٨.

(٤) حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢١١.

(٥) صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٦) عصام عطية، مصدر سابق، ص٧.

(٧) محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون السلام- قانون السلام، منشأة المعارف: الاسكندرية، ١٩٧٠، ص٤٠٠-٤٠١.

(٨) احمد أبو الوفا، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٠٥.

(٩) حسن الجلبي، مصدر سابق، ص٥٤.

(١٠) نصت المادة (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على ما يلي:(تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدول).

(١١) رضا هميسي، سلطة المنظمة الدولية في ابرام المعاهدات الدولية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص٧٧.

(١٢) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٩٠.

(١٣) شارل روسو، قانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص٣٤. كذلك ذكرها بنفس المعنى تقريباً كل من، عصام عطية، المصدر السابق، ص٥٥. ومحمد المجذوب، مصدر سابق، ص٤٨٣-٤٨٤.

(١٤) محمود سامي جنينة، مصدر سابق، ص٤٠٨.

(١٥) أحمد أبو الوفا الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٩٥.

(١٦) نفس المصدر، ص٩٤.

(١٧) صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص١٩٠.

(١٨) نفس المصدر، ص ١٩٠. والسؤال: هل نحن أمام اتفاق شفوي أم مكتوب؟ يرى البعض بأنه يحتمل الإجابتين، شفوي ومكتوب أنظر المرجع نفسه، ص ١٩١.

(١٩) أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٩٤.

(٢٠) صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص١٩١.

(21) Nguyen Quoc Dinh et Autres, Droit international public, Editions LGDJ, 6° édition, Paris, 1999, p. 120.

(٢٢) طارق عزت رخاء القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٩.

(٢٣) عبد العزيز رمضان الخطابي أسس القانون الدولي المعاصر دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١٤، ص١١٢.

(٢٤) ليضيف في نفس السياق بأن مثل هذه المعاهدات الشفوية يعيبها صعوبة الإثبات. أنظر: عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٠٢.

(٢٥) بالرغم من ذهابه الى قبول إبرام المعاهدات الدولية شفاهة فإنه يضيف بأن الدول لا تلجأ الى مثل هذه الطريقة في إبرام المعاهدات الدولية، وهي الشفوية في الإبرام، وهذا لما تنطوي عليه من صعوبات في التنفيذ وإثبات ما اتفق عليه وتحديده على وجه الدقة مما يوصل الى خلافات ومنازعات كثيرة بين الدول المتعاقدة شفويا. أنظر: أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تأريخ النشر. ص٥٤٢-٥٤١.

(٢٦) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، ط٣، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص١١٤.

(٢٧) صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص١٩١.

(٢٨) شريف عبد الحميد حسن رمضان، مصادر القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٥-٢٤.

(29) Nguyen Quoc Dinh et Autres, Ibid, p.120.

(٣٠) عمر حسن عدس، مصدر سابق، ص٥٠٢-٥٠٣.

(31) Joe verhoeven Droit international public, Editions Larcier, Brucellas, 2000, p.276/277.

(٣٢) علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام: المبادئ والأصول، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٤.

(٣٣) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٩، ص٨٣.

(٣٤) أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص٥٤٢.

(٣٥) طبعا جميع الدول عضوة في هيئة الأمم المتحدة التي وصلت الى ١٩٣ دولة بانضمام جنوب السودان سنة ٢٠١١.

(٣٦) عمر حسن عدس، مصدر سابق، ص٥٠٢.

(٣٧) عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٠٦.

(٣٨) أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، ٢٠٠٥، ص٥٤.

(٣٩) نفس المصدر، ص٥٣.

(٤٠) محمد السعيد الدقاق وابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٧٥.

(41) Joe Verhoeven, Ibid, p. 377

(٤٢) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمها شكر الله خليفة عبد المحسن سعد، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص٣٨.

(٤٣) أحمد أبو الوفاء، مصدر سابق، ص٩٤.

(٤٤) طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص٦٩.

(٤٥) صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص١٩١. للمزيد أنظر: شريف عبد الحميد حسن رمضان، مصدر سابق، ص٢٥. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٩٤. طارق عزت رخاء، مصدر سابق، ص٦٩.

(٤٦) وهو ما نصت عليه من قبل المادة ١٨ من عهد العصبة بقولها: "كل معاهدة أو التزام دولي يعقده أي عضو في عصبة الأمم يجب أن يسجل فورا في الأمانة التي تنشره في أسرع وقت ممكن وكل معاهدة أو التزام دولي لا يعتبر ملزما إلا بعد تسجيله".

(٤٧) أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص٥٤٢.

ولكن هذا لا يفقدها قوتها القانونية وتبقى المعاهدة الدولية صحيحة وملزمة لأطرافها محدثة آثارها القانونية. حيث يمكن لهم التمسك بها أمام محاكم التحكيم التي ينشئونها في حالة نزاع حولها. أنظر: جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٠٢.

(٤٨) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: القاعدة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص٢٠٠.

(٤٩) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٥٥.

(٥٠) جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص١٠١. وهذا استجابة لثورة الرأي العام العالمي على الدبلوماسية السرية عقب الحرب العالمية الأولى التي جلبت الويلات على الإنسانية فنص عهد عصبة الأمم في مادته ١٨ على وجوب تسجيل ونشر المعاهدات الدولية.

(٥١)

(٥٢) جمال محي الدين، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٦٢.

(٥٣) محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص١١٤.

(٥٤) صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص١٩١. وللمزيد أنظر: عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص٢٦٦. ومحمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص١١٤.

مصادر:

الكتب:

اولاً: العربية:

١) أحمد أبو الوفا الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢) احمد أبو الوفا، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٣) أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، ٢٠٠٥.

٤) أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تأريخ النشر.

٥) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.

٦) جمال محي الدين، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٧) حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥.

٨) رضا هميسي، سلطة المنظمة الدولية في ابرام المعاهدات الدولية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.

٩) شارل روسو، قانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.

١٠) شريف عبد الحميد حسن رمضان، مصادر القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

١١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٢) طارق عزت رخاء، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٣) عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١٤.

١٤) عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٥) علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام: المبادئ والأصول، ج١، دار النهضة العربية،

القاهرة، ٢٠١٠.
١٦) عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٧) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
١٨) محمد السعيد الدقاق وابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٩) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩.
٢٠) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: القاعدة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
٢١) محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون السلام– قانون السلام، منشأة المعارف: الاسكندرية، ١٩٧٠.
٢٢) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، ط٣، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.
٢٣) محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط٢، دون دار النشر، القاهرة، ١٩٣٨.
٢٤) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٩.

ثانياً: كتب الأجنبية:

1) Joe verhoeven Droit international public, Editions Larcier, Brucellas, 2000.
2) Nguyen Quoc Dinh et Autres, Droit international public, Editions LGDJ, 6° édition, Paris, 1999.

القوانين والاتفاقيات الدولية:

١) عهد عصبة الأمم لعام ١٩١٩.
٢) ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥
٣) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.